

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( أو ) إن حضت ( حيضة ) فأنت طالق ( فبتمامها مقبلة ) تطلق لأنه قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي .

( وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها ) وإن خالفت عاداتها بأن ادعته فأنكره الزوج فتصدق فيه لأنها أعرف منه به وتعسر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعرف إنه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضراتها كما يعلم مما يأتي أيضا إذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للإنسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الأصل في تصديق المنكر بيمينه ( لا ) على ( ولادتها ) المعلق بها الطلاق بأن قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لإمكان إقامة البينة عليها ( أو ) قال لزوجتيه ( إن حضتما فأنتما طالقان فادعياه وكذبهما حلف ) فلا طلاق لأن طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وإن صدقهما طلقنا ( أو ) كذب ( واحدة ) فقط ( طلقت ) فقط إن حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضررتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضررتها بيمينها لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق ( أو ) قال ( إن أو متى ) مثلا ( طلقتك أو طاهرت منك أو اليت أو لاعنت أو فسحت ) النكاح بعيبك مثلا ( فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ) من التطليق أو غيره ( وقع المنجر ) دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجر لاستحالة وقوعه على غير زوجة وإذا لم يقع المنجر لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقعه محال بخلاف وقوع المنجر إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الأخ بآبن الميت يثبت النسب دون الإرث أو قال إن وطئتك وطئا ( مباحا ) فأنت طالق قبله ثم وطئه لم يقع ( طلاق لأنه لو وقع لخرج الوطاء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء أذكر ثلاثا أم لا ( أو علق بمشيئتها خطابا اشترطت ) أي مشيئتها ( فورا ) بأن تأتي بها في مجلس التواجد لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا ( في غير نحو متى ) أما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتي هنا .

وإن ذكر الأصل حكم إن في الفصل السابق أما لو علقه بمشيئتها غيبة كأن قال زوجتي طالق إن شاءت وإن كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال له إن شئت فزوجتي طالق فلا يشترط المشيئة فورا لانتهاء التمليك في الثانية وبعده في الأولى .

بانتفاء الخطاب فيه ( ويقع ) الطلاق ظاهرا وباطنا ( بقول المعلق بمشيئته ) من زوجة

